

لسان العرب

(رقب) في أسماء الله تعالى الرّقيبُ وهو الحافظُ الذي لا يَغيبُ عنه شيءٌ
فَعِيلٌ بمعنى فاعل وفي الحديث ارْقُبُوا مُحَمَّداً في أهل بيته أي احفظوه فيهم
وفي الحديث ما من نبيٍّ إلّا أُعْطِيَ سبعةٌ نُجَبَاءَ رُقَبَاءَ أي حَفَظَةَ يكونون
معه والرّقيبُ الحَفِيطُ ورَقَبَ به يَرْقُبُهُ رَقْبَةً ورُقَبَاناً بالكسر فيهما
ورُقُوباً وترَقَّبَ به وارْتَقَبَ به انْتَقَطَرَهُ ورَصَدَهُ والتَّـرَقَّبُ الانتظار وكذلك
الارْتِقَابُ وقوله تعالى ولم تَرْقُبْ قَوْلِي معناه لم تَنْتَظِرْ قولي والتَّـرَقَّبُ
تَنْطَرُّ وتَوَقَّعُ شيءٌ [ص 425] ورَقِيبُ الجَيْشِ طَلِيعَتُهُم ورَقِيبُ الرَّجُلِ
خَلَفُهُ من ولده أو عَشِيرَتِهِ والرّقيبُ الْمُنتَظِرُ وارْتَقَبَ أَشْرَفَ وعَلَا
والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ الموضعُ المُشْرِفُ يَرْتَفِعُ عليه الرّقيبُ وما
أَوْفَيْتَ عليه من عَلامٍ أو رابِيةٍ لَتَنْظُرَ من بُعْدٍ وارْتَقَبَ المكانُ عَلا
وَأَشْرَفَ قال بالجِدِّ حيثُ ارْتَقَبَتِ مَعَزَاؤُهُ أي أَشْرَفَتِ الجِدُّ هنا
الجَدَدُ من الأرض شمر المَرْقَبَةُ هي المَنْظَرَةُ في رأسِ جبلٍ أو حِصْنٍ وجمعه
مَرَاقِبُ وقال أبو عمرو المَرَاقِبُ ما ارتَفَعَ من الأرض وأنشد .
ومَرْقَبَةٍ كالزُّجِّ أَشْرَفَتْ رَأْسَهَا ... أَقْلَسِبُ طَرَفِي فِي فِضَاءٍ عَرِيضٍ .
ورَقَبَ الشيءَ يَرْقُبُهُ وراقِبَهُ مُراقِبَةً ورَقَاباً حَرَسَهُ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
وَأَنشد يُراقِبُ الذَّجَمَ رَقَابَ الحُوتِ يَصِفُ رَفِيقاً لَهُ يقول يَرْقُبُ
الذَّجَمَ حِرْصاً عَلَى الرّحِيلِ كحِرْصِ الحُوتِ عَلَى المَاءِ ينظر الذَّجَمُ حِرْصاً
عَلَى طُلُوعِهِ حَتَّى يَطْلُوعَ فَيَرْتَحِلَ والرّقيبُ التَّحَفُّطُ والفَرَقُ ورَقِيبُ
القَوْمِ حَارِسُهُم وهو الذي يُشْرِفُ عَلَى مَرْقَبَةٍ لِيَحْرُسَهُم والرّقيبُ الحَارِسُ
الحَافِظُ والرّقَابَةُ الرَّجُلُ الوَغْدُ الذي يَرْقُبُ للقَوْمِ رَحْلَهُمْ إِذَا غَابُوا
والرّقيبُ الْمُؤَكَّلُ بِالضَّرِيبِ ورَقِيبُ القِدَاحِ الْأَمِينُ عَلَى الضَّرِيبِ وقيل هو
أَمِينُ أَصْحَابِ الْمَيْسَرِ قال كعب بن زهير .
لَهَا خَلْفٌ أَذْنَابُهَا أَرْزَمَلُ ... مَكَانَ الرّقِيبِ مِنَ الْيَاسْرِينَا .
وقيل هو الرَّجُلُ الذي يَقُومُ خَلْفَ الحُرْصَةِ فِي الْمَيْسَرِ ومعناه كَلِّهِ سِوَاءُ
وَالْجَمْعُ رُقَبَاءُ التَّهْذِيبُ وَيُقَالُ الرّقِيبُ اسْمُ السَّهْمِ الثَّالِثِ مِنْ قِدَاحِ
الْمَيْسَرِ وَأَنشد .
كَمَقَاعِدِ الرّقَبَاءِ لِلصَّ ... رَبَاءِ أَيْدِيهِمْ نَوَاهِدُ .

قال اللحياني وفيه ثلاثة فُروضٌ وله عُذْمٌ ثلاثة أنْصَبَاءَ إنْ فَازَ وعليه عُزْمٌ ثلاثة أنْصَبَاءَ إنْ لم يَفْزُ وفي حديث حَفَرٍ زَمْزَمَ فغَارَ سَهْمٌ اللّهُ ذِي الرَّقِيبِ الرَّقِيبُ الثالثُ من سهام الميسر والرَّقِيبُ النَّجْمُ الذي في المَشْرِقِ يُراقِبُ الغارِبَ ومنازلُ القمرِ كل واحدٍ منها رَقِيبٌ لِصاحِبِهِ كُلِّمَا طَلَعَ منها واحدٌ سَقَطَ آخر مثل الثُّرَيَّا رَقِيبُهَا الإِكْلِيلُ إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا عِشَاءً غَابَ الإِكْلِيلُ وَإِذَا طَلَعَ الإِكْلِيلُ عِشَاءً غَابَتِ الثُّرَيَّا وَرَقِيبُ النَّجْمِ الذي يَغِيبُ بِطُلُوعِهِ مثل الثُّرَيَّا رَقِيبُهَا الإِكْلِيلُ وَأَنشد الفراء .

أَحَقَّاءَ عبادِ اللّهِ أَنَّهُ لَسَتْ لَاقِيَاءَ ... بِثِيَابِ نَدَاةٍ أَوْ يَلْقَى الثُّرَيَّا رَقِيبُهَا ؟ .

وقال المنذري سمعت أبا الهيثم يقول الإِكْلِيلُ رَأْسُ العَقْرَبِ ويقال إنَّ رَقِيبَ الثُّرَيَّا من الأَنْوَاءِ الإِكْلِيلُ لَأَنَّهُ لَا يَطْلُعُ أَبَدًا حَتَّى تَغِيبَ كَمَا أَنَّ الغَفَرَ رَقِيبُ الشَّرْطَيْنِ لَا يَطْلُعُ الغَفَرُ [ص 426] حَتَّى يَغِيبَ الشَّرْطَانِ وكَمَا أَنَّ الزُّبَانِيَيْنِ رَقِيبُ البُطَيْنِ لَا يَطْلُعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِسُقُوطِ صاحِبِهِ وَغَيْبُوبَتِهِ فَلَا يَلْقَى أَحَدُهُمَا صاحِبَهُ وَكَذَلِكَ الشَّوَلَةُ رَقِيبُ الهَقْعَةِ والنَّعَائِمُ رَقِيبُ الهَنْدَعَةِ والبَلَادَةُ رَقِيبُ الذَّرَاعِ وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْعَيْسُوقِ رَقِيبُ الثُّرَيَّا تَشْبِيْهِهَا بِرَقِيبِ المَيْسَرِ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ .
فَوَرَدَنَ وَالْعَيْسُوقُ مَقْعَدُ رَابِعِ الصُّ ... رَبَاءِ خَلْفَ النَّجْمِ لَا يَتَدَلَّعُ .

النَّجْمُ ههنا الثُّرَيَّا اسمُ عَلَمٍ غَالِبٍ والرَّقِيبُ نَجْمٌ من نُجُومِ المَطَارِ يُراقِبُ نَجْمًا آخَرَ وَرَاقِبَ اللّهِ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ أَيْ خَافَهُ وَابْنُ الرَّقِيبِ فَرَسُ الزُّبُرْقَانِ بن بَدْرٍ كَأَنَّهُ كَانَ يُراقِبُ الخَيْلَ أَنَّ تَسْبِيحَهُ والرُّقْبَى أَنَّ يُعْطِيَ الْإِنْسَانَ لِإِنْسَانٍ دَارًا أَوْ أَرْضًا فَأَيُّهُمَا مَاتَ رَجَعَ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى وَرَثَتِهِ وَهِيَ مِنَ الْمُراقِبَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُراقِبُ مَوْتَ صاحِبِهِ وَقِيلَ الرَّقْبَى أَيُّ أَنَّ تَجْعَلَ الْمَنْزِلَ لِفُلَانٍ يَسْكُنُهُ فَإِنْ مَاتَ سَكَنَهُ فَلَانٌ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرَقُبُ مَوْتَ صاحِبِهِ وَقَدْ أَرَقَبَهُ الرَّقْبَى وَقَالَ اللحياني أَرَقَبَهُ الدَّارَ جَعَلَهَا لَهُ رُقْبَى وَلِعَقْبِهِ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ وَفِي الصَّاحِ أَرَقَبَتْهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهَا فَكَانَتْ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا وَقُلْتُ إِنَّ مُتَّ رُقْبَلَاكَ فَهِيَ لَكَ وَإِنْ مُتَّ رُقْبَلِي فَهِيَ لِي وَالاسْمُ الرَّقْبَى وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى أَنَهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَلِمَنْ

أُرْقِبِيهَا وَلَوْ رَثَّتْهُمَا مِنْ بَعْدِهِمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَّيَّةَ عَنْ حَجَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّقِيبِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَقَدْ وَهَبَ لَهُ دَارًا إِنَّ مُتَّ قَيْدِي رَجَعْتَ إِلَيَّ وَإِنْ مُتَّ قَيْدِكَ فَهِيَ لَكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْلُ الرَّقِيبِ مِنَ الْمُراقِبَةِ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا يَرَقُوبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ مُتَّ قَيْدِي رَجَعْتَ إِلَيَّ وَإِنْ مُتَّ قَيْدِكَ فَهِيَ لَكَ ؟ فَهَذَا يُنْبِئُكَ عَنِ الْمُراقِبَةِ قَالَ وَالَّذِي كَانُوا يُرِيدُونَ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى صَاحِبِهِ بِالشَّيْءِ فَيَسْتَمْتِعَ بِهِ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَاءَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَقْضِ ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوْ رَثَّتْهُ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَهِيَ فُعْلَى مِنَ الْمُراقِبَةِ وَالْفُقْهَاءُ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا تَمْلِيكًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْعَارِيَّةِ قَالَ وَجَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ وَهِيَ أَصْلُ لِكُلِّ مَنْ وَهَبَ هَبَةً وَاشْتَرَطَ فِيهَا شَرْطًا أَنْ هَبَةً جَائِزَةٌ وَأَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ وَيُقَالُ أَرَقِيبْتُ فَلَانًا دَارًا وَأَعْمَرْتُهُ دَارًا إِذَا أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَهُوَ مُرْقَبٌ وَأَنَا مُرْقَبٌ وَيُقَالُ وَرَثَ فَلَانٌ مَالًا عَنْ رَقِيبَةٍ أَيْ عَنْ كَلَالَةٍ لَمْ يَرِثْهُ عَنْ آبَائِهِ وَوَرِثَ مَجْدًا عَنْ رَقِيبَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ آبَاؤُهُ أَمْجَادًا قَالَ الْكَمِيتُ .

كَانَ السَّادَى وَالنَّادَى مَجْدًا وَمَكْرُمَةً ... تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَمْ يُورَثْنِ عَنْ رَقِيبٍ .

أَيَّ وَرَثَتِهَا عَنْ دُنَى فِدُنَى مِنْ آبَائِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا مِنْ وَرَاءٍ وَرَاءُ [ص 427] وَالْمُراقِبَةُ فِي عَرُوضِ الْمُضَارَعِ وَالْمُقْتَضَبِ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مَرَّةً مَفَاعِيلُ وَمَرَّةً مَفَاعِلُنْ سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ آخِرَ السَّبَبِ الَّذِي فِي آخِرِ الْجُزْءِ وَهُوَ النَّوْنُ مِنْ مَفَاعِيلُنْ لَا يَثْبُتُ مَعَ آخِرِ السَّبَبِ الَّذِي قَيْدَلَهُ وَهُوَ الْيَاءُ فِي مَفَاعِيلُنْ وَلَيْسَتْ بِمُعَاقِبَةٍ لِأَنَّ الْمُراقِبَةَ لَا يَنْثَبِتُ فِيهَا الْجَزْآنِ الْمُتَرَاقِبَانِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُراقِبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الذِّكْرُ وَالْمُعَاقِبَةُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُتَعَاقِبَانِ التَّهْذِيبُ اللَّيْثُ الْمُراقِبَةُ فِي آخِرِ الشَّعْرِ عِنْدَ التَّجْزِئَةِ بَيْنَ حَرَفَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَسْقُطَ أَحَدُهُمَا وَيَنْثَبِتَ الْآخَرُ وَلَا يَسْقُطَانِ مَعًا وَلَا يَنْثَبِتَانِ جَمِيعًا وَهُوَ فِي مَفَاعِيلُنْ الَّتِي لِلْمُضَارَعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتِمَّ إِنَّمَا هُوَ مَفَاعِيلُ أَوْ مَفَاعِلُنْ وَالرَّقِيبُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ كَأَنَّهُ يَرَقُوبُ مَنْ يَعَصُّ فِي التَّهْذِيبِ ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ خَبِيثٌ وَالْجَمْعُ رُقُوبٌ وَرَقِيبَاتٌ وَالرَّقِيبُ وَالرَّقُوبُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي تُرَاقِبُ بَعْلَهَا لِيَمُوتَ فَتَرِثَهُ وَالرَّقُوبُ

مِنْ الْإِبِلِ الَّتِي لَا تَدْرُو إِلَى الْحَوْضِ مِنَ الزَّحَامِ وَذَلِكَ لِكَرَمِهَا سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَرْقُبُ الْإِبِلَ فَإِذَا فَرَعْنَ مِنْ شُرُوبِهِنَّ شَرِبَتْ هِيَ وَالرَّقُوبُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنِّسَاءِ الَّتِي لَا يَبْقَى لَهَا وَلَدٌ قَالَ عبيدُ لِأَنَّهَا شَيْخَةٌ رَقُوبٌ وَقِيلَ هِيَ الَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ الشَّاعِرُ .

فَلَمْ يَرَ خَلْقٌ قَبْلَنَا مِثْلَ أُمِّنَا ... وَلَا كَأَبِينَا عَاشَ وَهُوَ رَقُوبٌ .
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فَيَكُم ؟ قَالُوا الَّذِي لَا يَبْقَى لَهُ وَلَدٌ قَالَ بَلِ الرَّقُوبُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ أَبُو عبيد وَكَذَلِكَ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِهِمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى فَقْدِ الْأَوْلَادِ قَالَ صخر الغي .

فَمَا إِنْ وَجَدُ مَقَلَاتِ رَقُوبٍ ... بَوَاحِدِهَا إِذَا يَغْزُو تَضْيِفُ .
قَالَ أَبُو عبيد فَكَانَ مَذْهَبُهُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَصَائِبِ الدُّنْيَا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَقْدِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى وَلَكِنَّهُ تَحْوِيلُ الْمَوْضِعِ إِلَى غَيْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِهِ الْآخِرِ إِنْ مَحَرُّوبٌ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ وَلَيْسَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ سُلْبٍ مَالَهُ لَيْسَ بِمَحْرُوبٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الرَّقُوبُ فِي اللُّغَةِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَعْشُ لَهَا وَلَدٌ لِأَنَّهُ يَرْقُبُ مَوْتَهُ وَيَرْمُدُهُ خَوْفًا عَلَيْهِ فَذَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ الْوَلَدِ شَيْئًا أَيْ يَمُوتُ قَبْلَهُ تَعْرِيفًا لِأَنَّ الْأَجَرَ وَالثَّوَابَ لِمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنَ الْوَلَدِ وَأَنَّ الْاِعْتِدَادَ بِهِ أَعْظَمُ وَالنِّفْعَ بِهِ أَكْثَرُ وَأَنَّ فَقْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا عَظِيمًا فَإِنَّ فَقْدَهُ الْأَجَرَ وَالثَّوَابَ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ وَلَدُهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَنْ قَدَّمَ وَاحِدَتَسْبِيحَهُ وَمَنْ لَمْ يُرْزَقْ ذَلِكَ فَهُوَ كَالَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَمْ يَقْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْطَالًا لِتَفْسِيرِهِ اللَّغْوِي إِنْ نَمَا هُوَ كَقَوْلِهِ إِنْ نَمَا الْمَحْرُوبُ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ لَيْسَ عَلَى أَنْ مَنْ أُخِذَ مَالُهُ غَيْرُ مَحْرُوبٍ وَالرَّقَبِيَّةُ الْعُنُقُ وَقِيلَ أَعْلَاهَا وَقِيلَ مُؤَخَّرُ أَمْلٍ الْعُنُقُ وَالْجَمْعُ رَقَبٌ وَرَقَبَاتٌ وَرَقَابٌ وَأَرْقُبُ الْآخِرَةُ عَلَى طَرَحِ الزَّائِدِ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ [ص 428] .

تَرَدُّ بَنَّا فِي سَمَلٍ لَمْ يَنْضُبِ ... مِنْهَا عِرْضُنَاتُ عِظَامُ الْأَرْقُبِ .
وَجَعَلَهُ أَبُو ذُوؤَيْبٍ لِلنَّحْلِ فَقَالَ .

تَطَلَّ عَلَى الثَّمَرَاءِ مِنْهَا جَوَارِسُ ... مَرَاضِعُ صُهَبُ الرِّيشِ زُغَبُ رِقَابِهَا .
وَالرَّقَبُ غِلَظُ الرَّقَبَةِ رَقَبَ رَقَبًا وَهُوَ أَرْقَبُ بَيْتِنِ الرَّقَبِ أَيْ غَلِظُ الرَّقَبَةِ وَرَقَبَانِيٌّ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَالْأَرْقَبُ وَالرَّقَبَانِيُّ الْغَلِظُ الرَّقَبِيَّةُ قَالَ سَبْيُوهُ هُوَ مِنْ نَادِرِ مَعْدُولِ النَّسَبِ وَالْعَرَبُ تُلَقَّبُ بِالْعَجَمِ بِرِقَابِ الْمَزَاوِدِ لِأَنَّهُمْ حُمْرٌ وَيُقَالُ لِلْأَمَةِ الرَّقَبَانِيَّةِ رَقَبَاءُ لَا تُنْذَعَتُ

به الحُرَّةُ وقال ابن دريد يقال رجلٌ رَقَبَانٌ ورَقَبَانِيٌّ أَيْضاً ولا يقال للمرأَة رَقَبَانِيَّةٌ والمُرَقَّبُ الجلدُ الذي سُلِّخَ من قَبْلِ رَأْسِهِ ورَقَبَتِهِ قال سيبويه وإنَّ سَمَّيَتْ بِرَقَبَةٍ لم تُضَفْ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى الْقِيَاسِ ورَقَبَتَهُ طَرَحَ الْحَبْلُ فِي رَقَبَتِهِ وَالرَّقَبَةُ الْمَمْلُوكُ وَأَعْتَقَ رَقَبَةً أَيْ نَسَمَةً وَفَكَ رَقَبَةً أَطْلَقَ أَسِيراً سُمِّيتِ الْجُمْلَةُ بِاسْمِ الْعُضْوِ لَشَرْفِهَا التَّهْذِيبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الرِّقَابِ إِنَّهُمْ الْمُكَاتَبُونَ وَلَا يُدْتَدَأُ مِنْهُ مَمْلُوكٌ فَيُعْتَقَ وَفِي حَدِيثِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ وَفِي الرِّقَابِ يَرِيدُ الْمُكَاتَبِينَ مِنَ الْعَبِيدِ يُعْطَوْنَ نَصِيباً مِنَ الزَّكَاةِ يَفُكُونَ بِهِ رِقَابَهُمْ وَيَدْفَعُونَهُ إِلَى مَوَالِيهِمْ اللَّيْثُ يَقَالُ أَعْتَقَ اللَّهَ رَقَبَتَهُ وَلَا يَقَالُ أَعْتَقَ اللَّهَ عُنُقَهُ وَفِي الْحَدِيثِ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَدْ تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذِكْرِ الرَّقَبَةِ وَعُنُقُهَا وَتَحْرِيرِهَا وَفَكَهَا وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْعُنُقُ فَجُعِلَتْ كِنَايَةً عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْإِنْسَانِ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بَعْضُهُ فَإِذَا قَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَكَأَنَّهُ قَالَ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ دَيْنُهُ فِي رَقَبَتِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ لَنَا رِقَابُ الْأَرْضِ أَيْ نَفْسُ الْأَرْضِ يَعْنِي مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ لِأَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُودَةً وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ وَالرَّكَائِبُ الْمُنَاخَةُ لَكَ رِقَابُهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ أَيْ ذَوَاتُهُنَّ وَأَحْمَالُهُنَّ وَفِي حَدِيثِ الْخَيْلِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَطُهْرِهَا أَرَادَ بِحَقِّ رِقَابِهَا الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا وَبِحَقِّ طُهْرِهَا الْحَمْلَ عَلَيْهَا وَذُو الرَّقَبَةِ أَحَدُ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ وَهُوَ لَقَبُ مَالِكِ الْقُشَيْرِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ أَوْقَصَ وَهُوَ الَّذِي أَسَرَ حَاجِبَ بْنَ زُرَّارَةَ يَوْمَ جَيْلَةَ وَالْأَشْعَرُ الرَقَبَانِيُّ لَقَبُ رَجُلٍ مِنْ فُرْسَانَ الْعَرَبِ وَفِي حَدِيثِ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ذَكَرُ ذِي الرَّقَبَةِ وَهُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكسْرِ الْقَافِ جَبَلٌ بِخَيْبَرِ